

٢ - مبدأ المواطنة

المسألة الثانية، تتعلق بمبدأ المواطنة أي لمن من القاطنين أرض الدولة تنسحب حقوق المواطن وواجباته كاملة. وهل مقتضى القول بترجيح جامعة سياسية معينة، أن ينحسر بعض تلك الحقوق عن طائفة من طوائف الشعب، وإلى أي مدى يكون الانحسار. ولعل هذه النقطة العملية هي أدق ما يواجه فريق الجامعيين الدينية والقومية، ولعله فيها تكمن بذرة الخلاف الأساسي بينهما. وقد سبقت الإشارة إلى أن الجامعة ليست في ذاتها محل الخلاف الرئيسي، ما اتفق على تدبر ظروف الزمان والمكان ومراعاة الوظيفة في شأنها. أما ما يمكن أن يكون محل للجدل فهو فكرة المواطنة. ولعل هذا الموضوع قد حدد من البداية أن نظرته للجامعة أساسها النظر في أمر المواطنين، وإن كانوا من أديان مختلفة. فالأمر هنا لا يتعلق بالجامعة، ولكنه يتعلق «بالمانعية» إن صاحب هذا التعبير.

وبالنظر إلى التيار الإسلامي السياسي، فإن مبلغ العلم في شأنه، أن دعوته السياسية ترتكز على ركيزتين، الجامعة السياسية وتطبيق الشريعة الإسلامية. وقد لا يكون من مباحث هذا الموضوع مناقشة تطبيق الشريعة، باعتباره موضوعاً يتعلق بتتبع حركة الجامعة السياسية في مصر. على أن تتبع هذه الحركة في صورها العملية الملموسة، يوجب النظر في الشريعة الإسلامية، من حيث وجه اتصالها بفكرة المواطنة وفيما يمس هذه الفكرة. وهي على التقرير تتعلق بحقوق غير المسلمين وواجباتهم في المجتمع الإسلامي.

وما يحسن التزامه في بيان هذا الأمر، ذكر ما يراه بعض مفكري الإسلام المعاصرين، ما يرونـه رأـيـ الإسلام في أوضـاعـ غيرـ المسلمينـ فيـ المجتمعـ الإسلاميـ. وليس المقصـدـ منـ إـيـراـدـ هـذاـ بـيـانـ،ـ الإـحـاطـةـ بـكـلـ ماـ يـثـورـ منـ آـرـاءـ فيـ هـذـاـ الشـأنـ،ـ ولاـ وـصـفـ أـيـهـاـ بـأـنـهـ غالـبـ أوـ رـاجـعـ.ـ وإنـماـ القـصـدـ بـيـانـ أنـ ثـمـةـ آـرـاءـ تـشـوـرـ وـاجـهـاتـ تـبـدـيـ وـتسـاؤـلـاتـ تـطـرـحـ،ـ تـنـقـيـباـ عـنـ الـحـلـولـ لـمـاـ يـفـرـضـهـ الـوـاقـعـ مـنـ مشـاـكـلـ،ـ وإنـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ لـدـيـهـ مـنـ الـأـدـوـاتـ وـالـوـسـائـلـ مـاـ يـمـكـنـهـ مـنـ تـحرـيـكـ الـأـمـورـ اـسـتـجـابـةـ لـلـوـاقـعـ

المعيش، وأن لدى مفكري التيار الإسلامي الرغبة والعزم على الخوض في هذا الطريق.

وقد يكون من أسباب ما يصادفه الاجتهاد في هذا الشأن من تهيب وحذر، شدة الخوف على أصول الشريعة الإسلامية وأصول الفكر الدينى السياسي من أن يكون فتح باب الاجتهاد والأخذ بمبدأ المصلحة ونفي الحرج، من أن يكون في ذلك ذريعة لاقتلاع تلك الأصول، وهي تواجه - في نظر التيار الدينى - خلال القرنين الماضيين عواصف مزععة. ولعل التيار الدينى السياسي يرى نفسه في مرحلة تاريخية تستوجب منه ترسيخ المبادئ والأصول، وليس في مرحلة معالجة الفروع، وأنه في مرحلة رفض الواقع المعيش وفرض واقع جديد على الحياة الاجتماعية، وليس في مرحلة التعامل مع الواقع القائم، وأنه قفزة على تلك المرحلة الأولى قد تمكن للواقع القائم من الثبات على حساب مشروعه هو، وأن عندما ترسخ الجذور يمكن تناول الواقع ومشاكله بمرونة أكثر. وهذا أسلوب تعرفه المعارضة الثورية في تصديها للواقع المرفوض، وهي في رفضها لأصول الواقع المعيش وسعيها لترسيخ القوائم الأساسية لدعاتها، تتجنب أن تستدرج إلى الاهتمام بتفاصيل المشاكل وجزئياتها، وذلك حرصا على المحشد المنظم والتعبئة العامة وراء شعارات مركزة واضحة، وإلا يؤدي الاستطراد في التفاصيل إلى إثارة الخلافات والتناحر، وحرصا على الإيصال الساطع للخطوط الفاصلة بين الأوضاع الراهنة والدعوة الجديدة.

ومن ثم فهي لا تحبذ التعرض إلا لما يؤكده الاتجاه العام أو يدين الوضع القائم، ويظهر هذا المعنى سيد قطب عندما يرفض في « ظلال القرآن » أن يستطرد في شرح آية الجزية ، إلى الخلافات الفقهية التي تدور حول من تؤخذ منهم ومن لا تؤخذ ، ويقول إنها قضية تاريخية ليست واقعية « إن المسلمين اليوم لا يجاهدون ، ذلك أن المسلمين اليوم لا يرجلون ، إن قضية وجود الإسلام وجود المسلمين هو التي تحتاج اليوم إلى علاج ... ». ويؤكد هذه الفكرة في كتابه « معالم على الطريق » في الفصل الخاص بطبيعة المنهج القرآني .

على أنه إذا جاز هذا النظر في التصدي لفروع المسائل ، فإن المسألة المعروضة الخاصة بأوضاع غير المسلمين وبمبدأ المواطنة ليست من الفروع ، إنها أمر يتعلق بالمواطنة وبالجامعة السياسية . وتجاهلها هو ما قد يؤدي إلى التناحر عينه ، وهو ما قد يثير من المخرج ما يتعمق تفاصيه ، وهو يؤكد انقساماً حادثاً لا بين ذوي الأديان المختلفة بعضهم تجاه بعض ، ولكن بين التيار الدينى السياسي والتيارات الوطنية الأخرى

النظام جرى من خلال عملية تاريخية وهو انقسام لا يمكن أيا من الجانبيين أن يكون له الفاعلية المرجوة بدأت من نحو قرن ونصف، فأوهنت المجتمع وأضعنته وقصته . والمطلوب اليوم رأب ما انصدع ورثق ما افتقد . ليقوم مجتمعه مجتمعاً قادرًا على الكفاح والنهوض . ومن الجانبيين تراءى محاولات الوصال .

* * *

يدرك الدكتور محمد فتحي عثمان ، أن من المسائل التي تثور بمناسبة الدعوة لتقنين الشريعة الإسلامية ، مسألة وضع المواطن غير المسلم في الدولة التي تطبق الشريعة ، « هل يكون الأصل هو المساواة التامة بين جميع المواطنين في جميع الحقوق والواجبات ، هل يجوز أن يكون غير المسلم نائباً وزيراً وقاضياً ومسئولاً في الجيش .. ما هي حقوق غير المسلمين في إنشاء معابد مستحدثة .. كل هذه مسائل لابد أن تجلّى تماماً للمسلمين ولغير المسلمين ، فلا يكفي التوایا الغامضة أو العبارات المائعة أو الخطب الرنانة ، ثم التهams من وراء الظهور » .

ثم يطرح المشكلة طرحاً صريحاً بقوله « إن غير المسلمين قد عاشوا في ظل (الدولة العلمانية) وتابعوا الثقافة الغربية التي ترى أن مثل هذه الدولة هي الغاية والمثل الأعلى المنشود الذي يحقق المساواة بين المواطنين ، وعايشوا مكائد الاستعمار التي استغلت (حقوق الأقليات) لعرقلة الاستقلال ، وطالما استشارت القلاقل بين المسلمين وغيرهم وبين المواطنين والأجانب . وهم قد تكون لهم ذكريات سيئة عن حكم طاغية تسمى بأسماء المسلمين ، أو عن حوار غير كريم من جانب أحد المسلمين . ومن حق هؤلاء المواطنين غير المسلمين أن يؤمنوا على مركزهم القانوني وحقوقهم ومستقبليهم ، وإن تبسط لهم وجهة النظر الإسلامية في معاملتهم ، وأن يبين لهم الفرق بين الأحكام الثابتة القطعية المؤيدة ، وبين الشرح والأراء الفقهية الاجتهادية التي يؤخذ منها ويترك ، والتي تتأثر بالظروف التاريخية المتغيرة .. من حقهم أن يصرروا بالقول الفصل في شأن ما قدمنا من مسائل .. لا أن يصدموا بتشريع دستوري مفاجئ ينص على أن شريعة الإسلام هي مصدر التشريع ..» .

واقترح الكاتب ضرورة الشروع في حوار حول هذه القضايا ، وهي ليست قضية حكم ما أو توفيق أو تلفيق بالنسبة لأحكام المعاملات ، « إنها قضية أوضاع سياسية واجتماعية واقتصادية عامة وهامة » . واقتراح تشكيل لجنة موسعة من علماء الشريعة

وأصحاب الدين غير المسلمين والمفكرين البارزين في مختلف مجالات العلوم وأن تنشر مداولاتها^(٣٤).

ويذكر الدكتور فتحي عثمان أيضاً، في حديثه عن قضایا الدستور والديمقراطية في التفكير الإسلامي المعاصر، أنه أثر عن الشيخ حسن البنا تفرقة هادفة بين الدستور والقانون، مع إيضاح أن الدعوة للإسلام خلافهم مع القانون في تفاصيله «لا مع الدستور في قواعده العامة التي تقرر حقوق الأمة». ولكن ضاع معنى هذه الكلمات والتبيّن، وكان من أثر ذلك، مع ما كان للدستور من رصيده سلبي، فشكّلت الشعوب من التلاعيب به، ومع ما كان في المؤسسات السياسية من فساد، فضلاً عما شاع من القول بأن نظام الحكم في الإسلام نظام ثيوقراطي، كان من إثر كل ذلك أن «وقف بعض العاملين للإسلام موقفاً سلبياً من المحن التي اجتازتها الدستور والمؤسسات السياسية والحركات الديموقراطية بين الشعوب الإسلامية، بل ربما تطلع البعض إلى التخلص من هذه الأنظمة والارتماء في أحضان المستبد العادل...»^(٣٥).

وحديث الدكتور فتحي يوضح الحاجة المسألة المعروضة من جهة أوضاع غير المسلمين، ومن جهة المسألة الدستورية عامة.

أما من حيث مواجهة هذه المسألة فيذكر الشيخ محمد الغزالى أن الإسلام يعترف بالأديان السابقة عليه جمِيعاً، وخاصة يهودية موسى ومسيحية عيسى، على عكس من سبقه، ومن ثم فإن الانكماش والتتعصب ليسا من طبيعته. وإن الآيات التي وردت بالقرآن الكريم تمنع اتخاذ المؤمنين لليهود أو النصارى أو الكافر أولياء، إنما وردت جمِيعاً «في المعتدين على الإسلام والمحاربين لأهله»، ونزلت لتتطهير المجتمع الإسلامي من مؤامرات المنافقين الذين ساعدوه فريقاً معيناً من أهل الكتاب اشتباكوا مع الإسلام في قتال حياة أو موت، «فاليهود والنصارى في هذه الآية يحاربون الإسلام فعلاً، وقد بلغوا في حربهم متزلة من القوة جعلت ضعاف الإيمان يفكرون في التحبيب إليهم»^(٣٦).

ويذكر أن كانت عواطف المسلمين تتوجه إلى اليهود والنصارى لصلة القرابة التي جمعتهم. وقد حمى نجاشي العبيشة النصراني المسلمين الفارين إليه من عسف قريش، كما تعاطف المسلمون مع نصارى الروم في حربهم ضد مجوس فارس، ولكن اليهود أبدوا الكراهية للمسلمين بعد هجرتهم إلى المدينة، وتحالف اليهود مع الوثنين ضدهم. ومع ذلك فهو يقبل دعوة التأكيد بين الأديان، في نطاق وحدة تكون تعاوناً بين الأديان ولن يستفane فيها، على أساس أن ما يقدسه اتباع دين ما لا يكره عليه

أتباع دين آخر، «وضمان المصلحة المعقولة لأشباع كل نزعة دينية لا يهدم - بداعه - حق الكثرة في إعلان سيادتها وتنفيذ برنامجه». فإذا كانت مصر تضم كثرة مسلمة تبلغ أكثر من ٩٠٪، فمن حق مسلميها يقيناً في نطاق ما أسلفنا من قواعد أن يجعلوا الدولة في مصر إسلامية لحماً ودماً، وإنَّه لمَّا يساعد على ذلك أنَّ الإسلام كما رأيت يرى نفسه صدِّي الكتب الأولى، وأمتداد صحيحاً مشرقاً لتعاليم موسى وعيسى عليهما السلام»^(٣٧).

ويذكر الغزالى أنَّ «بلغ من مرونة النظام الإسلام أنَّ اعتبار أهل الذمة جزءاً من الرعية الإسلامية (مع احتفاظهم بعقيدتهم)، ومن ثم عقد المعاهدات الخارجية ممثلاً فيها المسلمين والذميين كامة متحدة»، «الواقع أنَّ الإسلام ينظر إلى من عاهدهم من اليهود والنصارى على أنَّهم قد أصبحوا من الناحية السياسية أو الجنسية مسلمين، فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وإنَّ بقوا من الناحية الشخصية على عقائدهم وعبادتهم وأحوالهم الخاصة. ومن ثم فهو يقيم نظمه الاجتماعية على أساس الاختلاط والمشاركة، ولا يرى حرجاً من أنَّ يشتغل مسلم عند أهل الكتاب، أو يشتغل أهل الكتاب عند مسلم.. واستعمال اليهود والنصارى في الوظائف الكبيرة والصغيرة أمر شائع في بلاد الإسلام إلى هذا العصر»^(٣٨).

ويقول في موضع آخر «إننا نستريح من صميم قلوبنا إلى قيام اتحاد بين الصليب والهلال، بيد أننا نريده تعاوناً بين المؤمنين بعيسى ومحمد لا بين الكافرين بال المسيحية والإسلامية جميعاً»، ولم يعرف الإسلام ما عرفت أوروبا من اضطهاد وتفرقة «أما إننا مصريون فنحن لا ننكر وطننا ولا نجحده، وأما إن شرط المصرية الصمية الإسلام من الإسلام.. فهذا ما نستغربه.. أي غضاضة يا قوم، في أن تكون الوحدة الوطنية بين متدينين لا ملحدين»، ثم يشير إلى اشتراك المسيحيين مع المسلمين في قتال اليهود المعتدلين، وينتهي إلى القول «قد أجمع فقهاء الإسلام على أنَّ قاعدة المعاملة بين المسلمين ومسالمتهم من اليهود والنصارى تقوم على مبدأ (لهم ما لنا وعليهم ما علينا). وإذا كان هذا المبدأ قد طبق أحسن تطبيق في أقطار الإسلام، فهو في مصر قد طبق على نحو ممتاز بالنسبة للأقباط»^(٣٩).

ويذكر سيد قطب أنَّ الإسلام دلل الأقليات كما لم يدللها نظام آخر، سواء الأقليات القومية التي تشارك شعوبه في الجنس واللغة والوطن، أو الأقليات الأجنبية. وإنَّ ما يذكر ضد حكم الإسلام عن مذابح الأرمن على أيدي الترك - المتأخرین، فهو لم تكن وليدة التحصُّب الديني، بل كانت ذات طابع سياسي، وما وقع للأرمن وقع مثله

للعرب المسلمين في سوريا في ظروف سياسية مشابهة. « وقد قامت بهذه وتلک أرذل العناصر في الدولة العثمانية »، « إن الحكم حين يصير إلى الإسلام، سيسير في مبادئ السمححة الكريمة التي لا يملك إنكارها أحد، ولن يتغير على الأقليات شيء في أوضاعها ولا حقوقها التي تتمتع بها الآن وقبل الآن »^(٤٠).

ويذكر الأستاذ محمد قطب المبدأ الفقهي العام من أن لغير المسلمين ما للMuslimين وعليهم ما عليهم، « هل شهد القضاء تعصباً دينياً فقط ، وفي القضاء مسيحيون كثيرون ، هل حدث اضطهاد في العبادة إلا الأمثلة النادرة التي كان المستعمرون الإنجليز دائمًا من ورائها ، ليشروا الفتنة التي تمكّن لهم في الأرض ». وأشار إلى أن الجزية تفرض مقابل الإعفاء من الخدمة العسكرية ، فإذا دخلت الجماعة المسيحية في خدمة الجيش أُغفِيت منها ، وقد سبق فرض الجزية على فلاحي مصر المسلمين لما أُغفوا من خدمة الجيش^(٤١) .

ولعل من أكثر كتاب الدعاة الإسلامية اهتماماً بأوضاع غير المسلمين وتفاصيل هذه المسألة، هو الدكتور يوسف القرضاوى. وقد نشر كتاباً فصل فيه القول عن حقوق أهل الذمة وواجباتهم في المجتمع الإسلامي، فمن حقوقهم حمايتهم من الاعتداء عليهم بحفظهم من ما يؤذيهم وذلك أسرهم ودفع من يقصدهم بأذى، « ولو كانوا متفردين ببلده ». وينقل عن الإمام القرافي « إن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونسموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله »، وحکى في ذلك إجماع الأمة. ومن حقوقهم أيضاً حمايتهم من الظلم الداخلي، ونقل عن رسول الله قوله « من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقتة أو أخذ منه شيئاً بغیر طيب نفس فيه . فانا حجيجه يوم القيمة ». ونقل ما ذكره ابن عابدين أن ظلم الذمي أشد من ظلم المسلم إثماً. وقال إن حق الحماية المقرر لأهل الذمة يتضمن حماية دمائهم وأنفسهم وأبدانهم وحماية أموالهم وأعراضهم. فهي كلها مخصوصة باتفاق المسلمين. ومن قتل ذمياً غير حربي قتل، ومن سرقه قطعت يده » وبلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم وممتلكاتهم. أنه يحترم ما يعلوونه - حسب دينهم - مالا وإن لم يكن مالاً في نظر المسلمين « كالخمر والخنزير ».

ويحمي الإسلام عرض الذمي وكرامته كما للأذى عنه. وتحرم غيبته « ولا يجوز سبه أواتهامه بالباطل أو التشنيع عليه بالكلب، أو ذكره بما يكره ». وينقل عن القرافي المالكي « فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة، فقد ضيّع ذمة الله وذمة رسول الله

عَلَيْهِ، وذمة دين الإسلام»، ومن حقوقهم تأمينهم عند العجز أو الشيخوخة أو الفقر، فالضمان الاجتماعي في الإسلام يشمل المسلمين وغير المسلمين. ويذكر عن شمس الدين الرملى الشافعى أن دفع الضرر عن أهل الذمة واجب كدفعه عن المسلمين، ومن حقوقهم أيضاً دفع حرية الاعتقاد والتعبد فلا إكراه في الدين بنص القرآن. ولا يجبر أحد ولا يضغط عليه لترك دينه إلى غيره، «ولهذا لم يعرف التاريخ شعباً مسلماً حاول إجبار أهل الذمة على الإسلام.. وكذلك صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم ورعاى مشاعرهم».

وبالنسبة لبناء الكنائس ودور العبادة، أورد القرضاوى عهد عمر بتأمين الكنائس القائمة وقت الفتح الإسلامي، ثم أورد عهد خالد «لهم أن يضربوا أنواعيسم». في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلاة، وأن يخرجوا الصليبان في أيام عيدهم». وذكر عن إحداث الكنائس، أي بناء الكنائس الجديدة، إن من فقهاء المسلمين من يجيزها في الأمصار الإسلامية، وحتى في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة «إذا أذن لهم إمام المسلمين بناء على مصلحة رآها»، وذلك على ما ذهب到 الزيدية وأين قاسم. وأورد أمثلة من مصر، وما ذكره المقرizi «وجميع كنائس القاهرة المذكورة محللة في الإسلام بلا خوف»، ثم قال «وهذا التسامح مع المخالفين في الدين من قوم قامت حياتهم كلها على الدين، وتم لهم به النصر والغلبة، أمر لم يعهد في تاريخ الديانات»^(٤٢)

أما عن واجبات أهل الذمة، فقد ذكر القرضاوى أن عليهم منها ثلاثة، أداء الجزية والخروج والضررية التجارية، والالتزام بأحكام القانون الإسلامي، واحترام شعائر المسلمين ومشاعرهم. والجزية ضررية رسوس أساسها نص القرآن وإجماع المسلمين، ووجه إيجابها حسبما يستظهر المؤلف، أن الإسلام أوجب الخدمة العسكرية على أبنائه، وجعلها عليهم فريضة دينية مقدسة، واعتبر أداؤها منهم عبادة، فكان من لطفه مع غير المسلمين لا يلزمهم بما يعتبر عبادة في غير دينهم. فالجزية على غير المسلم بدل مالي عن الخدمة العسكرية المفروضة على المسلمين. لذلك فهي لا تجب إلا على القادر على حمل السلاح من الرجال، ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا شيخ ولا ذي عامة. ولا تفرض على راهب. ولذلك فهي تسقط عنمن تجب عليه، إذا لم تستطع الدولة أن تقوم بواجب حماية أهل الذمة من مواطنها، «وتسقط أيضاً باشتراك أهل الذمة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام..». وقد

أعفى من العجزية نصارى الإغريق لسبب غير الاشتراك في القتال وهو الإشراف على القناطر، كما فرضت العجزية على مسلمي مصر كمسبيحييها لما أعنوا من الخدمة العسكرية.

وأما الضريبة التجارية فقد فرضها عمر على أهل الذمة بنصف العشر من مال التجارة الذي ينتقل من بلد إلى بلد، وهي ضريبة لم يرد فيها نص مخصوص، إنما فرضت باجتهاد مصلحي اقتضته السياسة الشرعية، « وعلى هذا لو تغير الوضع بالنظر إلى الذمي، وأصبح يؤخذ منه ضرائب على أمواله الظاهرة والباطنة مساوية للزكاة... فيمكن حينئذ أن يؤخذ من التاجر الذمي مثل ما يؤخذ من المسلم ولا حرج » .

وأما الالتزام بأحكام القانون الإسلامي، فيصدر عن وصفهم يحملون جنسية الدولة الإسلامية يتزمون بقوانينها فيما لا يمس عقائدهم وحرি�تهم الدينية. وأما مراعاة شعور المسلمين فيقتضي ألا يسبوا « الإسلام ورسوله وكتابه جهرة، ولا أن يروجوا من العقائد والأفكار ما ينافي عقيدة الدولة ودينها، مالم يكن ذلك جزءاً من عقيدتهم كالشلث والصلب عند النصارى »، وغير ذلك من مظاهر السلوك^(٤٢).

ويشير الدكتور القرضاوى فى علاقه المسلمين بغيرهم، إلى ما لا يدخل فى نطاق الحقوق التى تنظمها القوانين، وهو الروح التى تبدو من حسن المعاشرة ولطف المعاملة ورعاية الجوار وسعة المشاعر الإنسانية من البر والرحمة والإحسان. وأورد جملة من آيات القرآن تحضر المسلم على البر والقسط مع غير المسلمين ممن لا يقاتلونهم فى الدين، والمجادلة مع أهل الكتاب بالتي هي أحسن « وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم ولهاها والهكم واحد ». وذكر أن الرسول لأهل الكتاب وزيارتهم وعدة مرضاهم والتعامل معهم. وذكر أن أساس التعامل مع غير المسلمين « اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان أيا كان دينه أو جنسه أو لونه »، « اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس فى الدين واقع بمشيئة الله تعالى »، « ليس المسلم مكلفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم أو يعاقب الضالين على ضلالهم »، « إيمان المسلم بأن الله يأمر بالعدل ويحب القسط ». وإن من ضمانات سيادة هذه الروح لدى المسلمين. أن الإسلام نفسه يحضر المسلمين عليها^(٤٤).

ولخص القرضاوى ذلك فى موضع آخر من كتاب آخر. بقوله إن الدستور الإسلامي يضمن للأقلية غير المسلمة أن تعيش حرفة فى التمسك بعقيدتها مع احترام مشاعر الأغلبية « وأن يكون لهم ما للMuslimين وعليهم ما على المسلمين، إلا ما اقتضته ظروف دولة أيديولوجية تقوم على أساس فكرة الإسلام »^(٤٥).

أما عن تولى غير المسلمين للوظائف العامة. فذكر «الأهل للخدمة الحق في تولى وظائف الدولة كالمسلمين». إلا من غالب عليه الصبغة الدينية. كالإمامية ورئاسة الدولة. والقيادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصدقات». لأن الإمامية رئاسة عامة في الدين والدنيا وهي خلافة عن النبي عليه السلام، وقيادة الجيش ليست عملاً مدنياً صرفاً، بل هي من أعمال العبادة لكونها جهاداً، والقضاء حكم بالشريعة الإسلامية، فلا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به. وأشار في ذلك إلى ما صرخ به الماوردي من جواز تقليد الذهني ووزارة التنفيذ دون وزارة التفويض^(٤٦).

* * *

هذه بصورة عامة جوانب المسألة كما يضعها بعض من مفكري التيار الإسلامي السياسي. على منهج اتباهه ويتبغض أكثر ما يتضح في مؤلفات الدكتور القرضاوى، إذ يعود إلى أقوال السلف وأثارهم، ويأخذ منهم ويترك وفقاً لما يراه أكثر استجابة لحل مشاكل الواقع المعيش، ولكنه لا يخرج عن أقوالهم وأثارهم إلى غيرهم. ومن ثم أنت هذه النظرة تمثل فيما يبدو الموقف ذات القبول العام في التيار الإسلامي السياسي. ومن هذه النظرة يمكن تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف، سواء بين التيارين القومي والديني السياسي، أو داخل التيار الديني العام بين المحافظين الملتزمين بتطبيقات السلف لا يخرجون عنها، وبين دعاة التجدد في الفكر الإسلامي. وخاصة النظرة السابقة، إن مبدأ المساواة القانونية والتواجد الاجتماعي مقرر، تتسع به صفة المواطنة على غير المسلمين إلا في الوظائف العليا في الدولة، وهي الإمامية وقيادة الجيش والقضاء، وبهذا يكاد الحوار أن ينحصر في هذه النقطة داخل التيار الإسلامي السياسي القائم الآن. ويمكن بيان بعض وجوهه والتعليق عليه.

للشيخ عبد المتعال الصعيدي عبارة دقيقة وواافية. «يقيني أنه بفتح باب الاجتهد يمكننا التوفيق بين الحكم الديني والحكم القومي، لأنه لا يلزم أن يكون هناك خلاف بينهما... إن الإسلام ينظر إلى أبناء الوطن الواحد من مسلمين وغير مسلمين على هذا الأساس لهم مالنا وعليهم ما علينا - وفي هذا الأساس تجتمع الحكومة الإسلامية والحكومة القومية» ويوصى بالمضي في سبيل المصلحين العظيمين جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده^(٤٧).

ويفرق المرحوم حسن العشماوى بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي. والشريعة لديه هي الأحكام العامة التي وردت في القرآن وفي الثابت من سنة رسول

الله، «ونحن معاشر العرب مسئولون أن نرعاها. وهي أحكام قليلة بالنسبة لشئون الدنيا... لقد جعل لهم في العقل والضمير ما يكفيهم، وعلم أن الحياة في تطور. فترك لهم جل - إن لم يكن كل - شئون الأرض يباشروها بأنفسهم. وهو يضع لهم أعلاماً ومتاراً يهتدون بها».

أما الفقه الإسلامي فهو اجتهاد من سبق في فهم الشريعة، «وقد كان الأوائل يجتهدون في فهمهم على نحو مطلق... وإذا كان المتأخرون قد ابتدعوا للفقه أصولاً، فإنهم - وإن أحسنا بهم الظن - قد سعوا في عنت شديد إلى تقييد الناس بفهم معين، الأمر الذي لا يقرهم عليه... هذا الفقه الإسلامي يستحق من جانب - أن يجمع وأن يقرأ الراغبون في فهم الشريعة، ولكنه من جانب آخر - لا يلزم أحداً، وحين أقول لا يلزم أحداً إنما أعني أحدها من أولئك الذين يحق لهم الاجتهاد». وأجرى تفرقة أخرى بين ما يمكن أحده من حلول غير المسلمين لبعض المشاكل، مثلما كان يفعل المسلمون قديماً فيأخذهم من الحلول الفارسية أو الرومانية أو القبطية، وبين الأخذ بعقائد غير المسلمين، ولم ير مانعاً من الأخذ من النوع الأول دون الأخير (٤٨).

ثم أوضح الفرق بين كون الإسلام ديناً ودولة، وبين الحكومة الدينية. ويقول إن دعوة الحركة الإسلامية، يدعون إلى أن يكون الإسلام عقيدة وشريعة بحسبانه دين الأغلبية، وأنه يشكل التراث الفكري لجميع أبناء المنطقة وإن اختفت دياناتهم ومذاهبهم. ولكنهم لا يدعون إلى إقامة حكومة دينية، بالمعنى الذي تقوم به هذه الحكومة واسطة بين الأرض والسماء وتحكم باسم السماء. وقد جربت الحكومات الدينية من قبل على أيدي الكهنة، فكانت مأسى الحكم باسم الآلهة. وجربت على أيدي الأحبار اليهود، فقتل زكريا وحكم بإعدام المسيح. وجربت على أيدي الكنيسة وحق الملوك الإلهي، فكانت محاكم التفتيش وإحراق القديسين «ورأت شهداء المسيحية الأصيلة في مصر تقتلهم الواسطة الرومانية التي ادعت أنها تحكم باسم السماء» ثم جربت في أمّة المسلمين مع من ظنوا أن الخلافة ظل الله في الأرض، فكانت محنّة مالك وأبن حنبل «ورأت حبس وقتل كل من اجتهد ليواجه أحداث العصر وسطوة الحكم...»، «لا، هذا لا نريده أبداً، وبعد الولاء الفرد لحكومة تكون واسطة بين الأرض والسماء... ولا يحسّن أحد أن أمجادنا القديمة في المنطقة كانت نتيجة قيام حكومة دينية فيها. لا، إنما كانت نتيجة وجود قوم متدينين، يعيشون في الأرض بمثيل ما تستحق أن تعيش» (٤٩).

أما عن منهج تطبيق أحكام الشريعة في المسائل الدستورية ، التي تدخل فيها المسألة المعروضة من جانبها الحقوقى ، فقد تعرض له الدكتور عبد الحميد متولى ، وخصه باهتمام بالغ في العديد من كتبه . وإذا كان يصعب إجمال رأى الباحث الكبير بغیر إخلال ، فيتمكن الإشارة إلى اتجاهه الفكرى ، وهو أنه يتبع في المسائل ذات الأهمية والخطورة كالمسائل الدستورية المتعلقة بنظام الحكم في الدولة ، يتبع في الالتزام بنصوص القرآن والسنة اليقينية متواترة كانت أو مشهورة . أما السنة التي تمثل في أحاديث الأحاداد ، فلا يلزم الأخذ بها حتى تضمنت حكماً مستقلاً ، أي مبدأ جديداً لم يرد أصله بالقرآن والسنة اليقينية . وإن من المسلمين من لم يكن يقبل بأقل من أحاديث المشهورة ، وكذلك فعل المعتزلة والخوارج ، « وكان الإمام الغزالى يرى أن خبر الواحد لا تثبت به الأصول » ، ولهذا لم يثبت لدى الفقهاء في المسائل المتعلقة بالعقائد التي يتوقف عليها صحة الإسلام ، إلا ما يثبته صريح العقل ونصوص القرآن والسنة المتواترة . وكان أبو بكر وعمر يشترطان نقل الحديث عن اثنين من الصحابة ، وذلك « في رواية أحاديث تروى بصدق بعض مسائل أو تشريعات عادية ، تقل كثيراً في الخطورة والأهمية عن التشريعات الدستورية » ^(٥٠) .

وبالنسبة للإجماع كمصدر للتشريع الإسلامي ، يلاحظ الدكتور متولى أنه فيما يتعلق بالمسائل الدستورية ، فإن صدور الإجماع في عصر سابق لا يلزم في عصر لاحق ، أي لا تكون له جحية شرعية ولا يعتبر تشريعاً عاماً ، ونقل الأستاذ الباحث بياناً لذلك عن ابن حزم ، أن الصحابة أجمعوا ثلاثة مرات ، كل مرة على طريقة مختلفة من طرق يسعة الخليفة . وبذلك لم يلتزم الصحابة في أي من هذه المرات بالإجماع السابق ، بل نقضوه بإجماع لاحق .

ومن جهة أخرى فإن سنن الأحكام الدستورية لا تعد ملزمة ، إلا إذا تضمنت هذه السنن تشريعاً عاماً ، أي لم تكن صدرت لعلاج وضع خاص . فمن باب أولى لا يكون الإجماع ملزماً إذا نقضته طبيعة التشريع العام ، لأن الإجماع مصدر يلى السنة في المرتبة التشريعية . ومن جهة ثالثة فالإجماع لا يكون إلا عن دليل يستند إليه من قرآن أو سنة . وقد جاء القرآن بأحكام ومبادئ عامة تصلح لكل زمان ومكان ^(٥١) .

وأما بالنسبة لجهود الفقهاء المسلمين ، فيلاحظ الدكتور متولى ، أن عناية الفقهاء بالأحكام الشرعية المتعلقة بالقانون العام ، وخاصة النظام الدستوري ، كانت ضعيفة . وصرفوا جل اهتمامهم إلى غير الأحكام المتعلقة بنظام الدولة السياسي . وبقي الفقه الإسلامي في هذا المجال في دور الطفولة . ولعل من أسباب ذلك نزعة الاستبداد التي

عرفت عن حكم الخلفاء منذ عهد الأمويين ، فانصرف الفقهاء عن هذا المنهج واستند في هذا النظر إلى رأي كتبه الدكتور عبد الرزاق السنوري . ولعل من هذا الضعف أيضاً حذر بعض الفقهاء من الاجتهاد والأخذ بالمصالح المرسلة المجال ، حتى لا ينفتح الباب لهوى المحکام^(٥٢) .

وبالنسبة لوضع غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، يذكر الدكتور متى الإسلام إن كان سوي بين المسلمين وغير المسلمين من المواطنين في كل الشئون ، فإن فقهاء الإسلام القدامي لم يسووا بينهم في جميع الشئون ، بمعنى تكن المساواة تامة بينهم في صدر الإسلام . وما كان يمكن أن تكمل المساواة فتقوم على أساس عقيدة جديدة ، سواء كانت عقيدة دينية كما هو شأن دولة الإسلام أو عقيدة سياسية كما هو شأن الدولة السوفيتية اليوم . وحسب دولة الإسلام - الأستاذ الباحث - حسب أية دولة عقائدية ، أن تنظر إلى مواطنها نظرة التسامح الأمر الذي اشتهرت به الدولة الإسلامية ، مما اعترف لها به المستشرقون والمؤثرون أنفسهم . وضرب الدكتور متولي المثل لهذه الفروق بقصص شغل القضاة وزارات التفويض على المسلمين . ثم قال إنه يفوت الكثيرين أن الشرعية في غير ميدان العقيدة والعبادات تختلف باختلاف الظروف ، « ففي الإسلام كانت الدولة - كما قدمتنا - تقوم على أساس وحدة العقيدة الدينية ، بينما الدولة في هذا العصر (ومنها الدولة الإسلامية) على أساس القومية ، في غير اشتراط لوحدة العقيدة الدينية » .

وكانت الحرب تجرى دفاعاً عن العقيدة الدينية ضد خصوم الدولة في فألقى عبءها على المسلمين وحدهم ، بينما تجرى الحرب اليوم دفاعاً عن الوطن وأبناء الوطن . وإذا كانت الأحكام تتغير بتغير الظروف . فإن مما جاء به من المبادئ ما يجعل هذا التغيير أمراً حتمياً . ومن تلك المبادئ تجنب الفتنة القاعدة الشرعية « إذا اجتمع ضرران ارتكب الأخف » . واستند في ذلك إلى محمد عبده والشيخ محمد الخضر حسين والشيخ محمد محمد المدنى . وإن المبادئ أيضاً نفي الحرج الذي يؤدى إلى تلف النفس أو المال أو العجز المعنوي ، حسبما يقرر الشيخ محمد مصطفى المراغي . وثالث تلك المبادئ مراعاة الضرورة ، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام . ورابعاً مراعاة الاعتدال والأخذ بالدرج . والخامس التفرقة بين ما يعد من السنة تشريعاً عاماً وما يعد تشريعاً وبعد أن فصل الأستاذ الباحث رأيه في هذه النقطة ، نقل عن الشيخ عبد الوهاب ما لاحظه من أن وضع أهل الذمة في البلاد الإسلامية ، لم يكن يخضع للاعتراض

الدينية وحدها، بل كان يخضع للاعتبارات السياسية، أخصها مدى ما يبذونه من الولاء والصفاء للدولة والمسلمين.

وبمراجعة تلك الاعتبارات جمِيعاً يصبح أمراً طبيعياً بل وتحتمياً أن ننتهي إلى الرأي بأن علينا ألا نحرم إخواننا المسيحيين مما كسبوه من الحقوق حقاً، ولا تشير لهم - لا سيما في هذه الأونة - نفسها . . إننا بذلك نقوى من روح الإخاء بين طائفتي الأمة بل ونزيدوها، ونبعد عن طريق تطبيق الشرع الإسلامي أكبر عقبة بل ونذللها» وختم حديثه بما جاء في السنة من أن «لهم مالنا وعليهم ما علينا»^(٥٣).

* * *

مع تقدير الموقف المتكامل الذي يعرضه الدكتور متولى في كتابه المشار إليها فيما سلف، عن منهج تطبيق القانون الإسلامي في مجال الأحكام الدستورية، وهو المجال الذي يتصل بوضع غير المسلمين، فإنه يمكن إضافة عدد من النقاط إلى ما كتب. فمن جهة أولى، لقد سبق بيان أن نقطة الحوار العملية بين تياري الجامعة الدينية والجامعة القومية، تتعلق أساساً بوضع غير المسلمين، ومدى المساس بمبدأ المساواة التامة بين المسلمين وغيرهم من مواطنى هذه الديار . . وفي هذا الصدد يتعين الاعتراف بأن الجهود الفكرية التي أشير إلى بعضها في إطار موقف التيار الإسلامي، لابد أن تحظى بالاهتمام البالغ. وهي تحل من حيث تنتائجها جزءاً مهماً من المسألة، من حيث المساواة في التعامل والأوضاع أمام القانون. كما أن الاهتمام بهذا الأمر يثير التفاؤل في إمكان حل المسألة برمتها.

ولكن يبقى التحفظ بالنسبة لعدم المساواة في تولي بعض من الوظائف العليا في المجتمع، وهي كلها على قلتها العددية تتعلق بمراكز القيادة والتوجيه واتخاذ القرارات. والاستبعاد هنا لا يردد من مسلك عملى فقط، ولكنه يصدر من مفهوم نظري وفقاً لصيغة تجريد غير المسلمين من الصلاحية الشرعية لتولي هذه المناصب. وإذا كان يصاغ تبرير هذا الاستبعاد أحياناً بما للأغلبية من حقوق في اختيار من يشغل هذه المناصب، ومع تقدير أن الأغلبية الدينية الكاسحة في المجتمع للمسلمين، فإن وجه الاعتراض على هذا التبرير، أن استناده إلى مفهوم نظري من شأنه أن يمس مبدأ المواطنة ذاته، وأن الأغلبية المقصودة بالهيمنة، يلزم أن تكون هي الأغلبية السياسية التي قد يشارك فيها غير المسلمين أو يشكلون فيها سهماً شائعاً، وأن وجود الأغلبية العددية الإسلامية من شأنه أن يزيل حذر التيار الإسلامي، من أن تتول مقاليد الأمور في لحظة ما إلى الأقلية الدينية بوصفها الدينى - وعلى العكس من ذلك فإن ما يشير

حذر التيار القومي، أن يكون استبعاد غير المسلمين على أساس مفهوم نظرى يتعلق بالصلاحية مما يمس مبدأ المواطنة لهم ويحيل المجتمع إلى مجتمعين ويفصل عرى الترابط فيه.

ومن جهة ثانية، فإنه مع ملاحظة ما ذكره الدكتور متولى من تغيرات طرأت على مجتمعات اليوم في هذه المسألة، يمكن ت甠عاً على ذات الفكر، ملاحظة أن من مظاهر تغير ظروف اليوم عما كانت عليه في الصدر الأول للإسلام، أن المسلمين في الصدر الأول للإسلام كانوا قوة سياسية وعسكرية راجحة، كما كانوا قوة بشرية عدديّة مرجوحة، فلزّهم في هذا الظرف قصر تولى قيادة الدولة على المسلمين. وكان هذا القصر ضرورياً وقتها بالنظر إلى قوتهم العددية المرجوحة في مواجهة شعوب البلاد المفتوحة، لثلا يفلت الزمام من أيديهم، كما كان هذا القصر ممكناً بحسبان التفوق السياسي والعسكري غير المنافع إزاء القوى المناهضة لهم.

أما اليوم فقد آل الوضع إلى عكس ما كان عليه من كلاً طرفيه. صارت الغلبة العددية للمسلمين في بلادهم، بحيث لم يعد ثمة وجّه للمخـشـة على إسلام المسلم، من مسـاـهمـةـ غيرـ المـسـلـمـينـ فيـ الشـؤـونـ العـامـةـ. كما آلت أوضاع المسلمين السياسية والعسكرية في موازـينـ العـالـمـيـةـ إـلـىـ ضـعـفـ غـيرـ خـافـ، بحيث يخشى على المسلمين من عدم استقرار الأوضاع في بلادهم، بسبب عدم مساواة غيرهم بهم وانقسام عـرـىـ الرابـطـةـ الـوطـنـيـةـ واستغـلـالـ القـوـىـ الـخـارـجـيـةـ الطـامـعـةـ هـذـاـ الـأـمـرـ. ولـفـكـرـيـ الإـسـلـامـ الـيـوـمـ أـسـوـةـ بـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ، الـذـىـ أـسـقـطـ سـهـمـ الـمـؤـلـفـةـ قـلـوـبـهـمـ رـغـمـ النـصـ عـلـيـهـ، لـمـ اـرـتـآـهـ مـنـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـدـ أـعـزـ الـإـسـلـامـ بـمـاـلـمـ يـعـدـ بـهـ حـاجـةـ لـتـأـلـيـفـ الـقـلـوبـ. وهذا أثر لـعـمـرـ شـائـعـ مشـهـرـ لاـ يـرـفـضـ منهـجـهـ فـيـ غـالـيـةـ الـمـفـكـرـينـ فـيـمـاـ يـرـجـعـ.

ومن جهة ثالثة، فإن التيار الفكري الديني هنا، لا يواجه بال المسلمين جمـيعـاـ أـقـلـيـةـ منـ غيرـ المـسـلـمـينـ تـنـازـعـهـ سـيـادـتـهـ أوـ تـطـالـبـهـ بـأـمـرـ ماـ، يـوـصـفـهـاـ أـقـلـيـةـ أوـ جـمـاعـةـ دـيـنـيـةـ أـيـاـ كـانـتـ. ولـكـنـهـ يـقـاـبـلـ تـيـارـاـ فـكـرـيـاـ قـوـمـيـاـ يـحاـوـرـهـ فـيـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـوـاطـنـيـنـ. وهو تـيـارـ اـمـتدـتـ جـذـورـهـ فـيـ الـأـرـضـ، وـتـراـكـتـ لـهـ عـلـىـ مـدـىـ السـنـينـ أـعـرـافـ شـاعـتـ فـيـ أـسـالـيـبـ الـحـيـاةـ الـمـعـيـشـةـ وـلـاـ يـسـهـلـ إـغـفـالـهـاـ. وهو تـيـارـ لـدـيـهـ تـارـيـخـ كـفـاحـ وـجـهـادـ وـلـهـ وـظـيـفـةـ كـفـاحـيـةـ، فـهـوـ تـيـارـ أـصـيـلـ مـشـارـكـ فـيـ قـضـائـاـ الـكـفـاحـ وـالـنـهـضـةـ، وـهـوـ يـقـيـمـ فـيـ هـذـيـنـ الـمـجـالـيـنـ صـيـغـةـ توـحـيدـ دـاخـلـيـ بالـنـظـرـ إـلـىـ كـلـ قـطـرـ يـحـتـويـ مـسـلـمـيـنـ وـغـيرـ مـسـلـمـيـنـ، وـصـيـغـةـ توـحـيدـ شاملـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـوـطـنـ الـعـرـبـيـ بـرـمـتهـ.

وإذا كان يمكن القول بأن التطور التاريخي في القرنين الأخيرين قد أنتجه انفصاماً في

المجتمع، بين ما يمكن أن يسمى - من قبيل التبسيط - الوافد والموروث، فإن رأب هذا الصدع لن يجيء عن طريق تجاهل أي من الجانبين للأخر أو إنكاره. فليس في مكنته أحدهما نزع صاحبه أو نفيه، ولا في مكنته الآخر القفز إلى آخر الطريق. وإيجاد صيغ التفاهم والتلامُّح أمر لا محيد عنه. ولا يظهر أن ثمة حكماً دينياً قطعى الورود قطعى الدلالة، ينفي دعواه من حيث انسابه صفة المواطنَة الكاملة على غير المسلمين من الشركاء في الوطن المشاركيين في كفاحه ونهضته.

ومن جهة مقابلة، فإذا كان لا يثور خلاف تطبيقى بين الجامعتين السياسيتين، فإنه بالنسبة للأخذ بالقانون الإسلامي، لم يعد يظهر لى، أن عقبة تقوم إزاء الدعوة للأخذ بالشريعة الإسلامية، أهم من تلك المسألة عينها محل هذا النقاش، وهي وضع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. وقد لا تصلح هذه الدراسة كمجال للإيضاح أو البحث في شأن الشريعة الإسلامية، مما يحتاج إلى بحث مستقل، وإلى نقاش أكثر أناة وروية، يعرض لمسار التطور التشريعى منذ كانت الشريعة هي السائدة، ولما عانت من اقتحام التشريعات الغربية لمجتمعاتنا مع الغزو الغربية الوافدة إليها في القرن التاسع عشر، ولمسار كل من الحركتين ووجه النفع والضرر فيما ألم إليه الوضع.

على أنه بشكل عام يمكن القول بأنه لا حجة في الإدعاء بأفضلية التشريعات المستقاة من اللاتين والجرمان والسكنون على الشريعة، وإن الشريعة عنصر موحد للعرب كافة، وهي بذلك تعتبر مجالاً أصيلاً للالتقاء بين التيارين الديني والقومي. وفضلاً عن ذلك فهي في نطاق الوحدة العربية عنصر جامع أيضاً لغير العرب من الأقليات القومية كالأكراد والبربر مثلاً. ولاصححة كذلك في قول يزعم أن أسس الشريعة الإسلامية، من حيث هي كذلك، لا تصلح أداة لطموحات التقدم والنهضة الاقتصادية والاجتماعية. وقد احتوى الفكر الإسلامي من قبل تيارات للعدالة الاجتماعية والثورة ضد الاستبداد والظلم الاجتماعي. وهو قادر بجهد المجتهدين أن يؤدي رسالته في هذا السبيل.

* * *

وإلى من لا يطمئنون إلا إلى صواب المفكرين الغربيين، حتى في أخص شئون مجتمعاتنا، يمكن إيراد مقوله روجيه جارودى «إن الجزائري ذا الثقافة الإسلامية، يستطيع أن يصل إلى الاشتراكية العلمية بدءاً من منطلقات أخرى غير سبيل هيجل أو ريكاردور أو سان سيمون فلقد كانت له هو الآخر اشتراكيته الطوباوية ممثلة في حركة

القراطسة، وكان له ميزانه العقلى ممثلاً فى ابن رشد، وكان له مبشر بالصادقة التاريخية فى شخص ابن خلدون. وهو على هذا التراث يستطيع أن يقيم اشتراكيته العلمية «^{٤٥}».

وليس المقصود هنا الدعوة لفكرة هؤلاء أو إلى تلمس سبيل «تراثي» للاشتراكية العلمية التي يعنيها جارودى. ولكن المقصود بيان إلى أي مدى سحق يمكن للفكر التراثي أن يصل، بشهادة واحد من مفكري الغرب. ودلالة ذلك أن استخدام المنطلقات الغربية وصولاً إلى الصياغات الفكرية الإصلاحية أو الثورية في مجتمعاتنا لم يكن بسبب الفقر بقدر ما كان سببه الإفقار، ولم يكن سببه النضوب بقدر ما كان سببه الاقتحام. وإن إن صدق ذلك على الفكر الفلسفى والاجتماعى، فهو يصدق من باب أولى بالنسبة للشريعة الإسلامية، بما لها من دقة فنية ومرونة.

إنما يشير الأمر كله في شأنها من حيث صلاحية ارتباط الدعوة إليها بالدعوة إلى الاجتهد، وصلاحية التمسك بأصولها تمسكاً متصل الأصرة بمشاكل الواقع المعيش وأعرافه التي لا تتنافى مع أصول الشريعة، ومع التسليم بلزوم أن يصدر الاجتهد عن أصولها وأن يستخدم مادتها ووسائلها، فلا يصير محض غطاء صورى لواقع ينافي أصولها. كل ذلك لا يهدى بعيداً عن الإمكاني، ولكن تظل النقطة التطبيقية الواجب إثارتها حسبما سلفت الإشارة هي وضع غير المسلمين في التشريع المأخذ عن الشريعة الإسلامية. وضعهم من حيث الاعتراف بالمساواة التامة لهم مع غيرهم، من جهة التطبيق ومن جهة المشاركة في التشريع - بموجب وصفهم كمواطنين - من خلال الهيئات التشريعية النيابية. وذلك بمراعاة ما سلفت الإشارة إليه من أقوال الدكتور فتحى عثمان والشيخ الصعيدى والدكتور متولى.

* * *

ويبدو أن كتاب الماوردى «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» يمثل المرجع الأساسى لدى الباحثين في نظام الحكم الإسلامي. ويرى الموقف من أهل الذمة في شأن تولي الوظائف العامة، يرد في إطار هذا التنظيم الذي رسمه الماوردى. ويظهر لقارئ الماوردى اليوم أن النموذج الذي يطرحه نظام الحكم في بلاد الإسلام يختلف في كثير من هيئاته التنظيمية عن نماذج الحكم السياسي الشائعة الآن، ويختلف عن تلك النماذج التي ترجو إقامتها التيارات السياسية المختلفة الآن، ومنها التيارات الإسلامية. دون أن يمس هذا الاختلاف أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية. وإذا كان وضع أهل الذمة في تولي الوظائف أو الولايات العامة، قد جاء لدى الماوردى في

إطار هيكل تنظيمية رسمها، فالغالب أن هذا الوضع يتquin إعادة النظر فيه، في إطار التنظيمات الجديدة القائمة أو المرجوة.

وإذا كانت هذه الدراسة لا تزيد أن تطرح تفسيراً جديداً لنص من نصوص الشريعة في هذا المجال، تفسيراً قد يكون محل للإنكار، ولا تزيد أن تطرح منهجاً من نوع ما أثاره الدكتور متولى بالنسبة لحجية الأحكام وتصنيفها، اكتفاء بما ذكره الدكتور الباحث في هذا الشأن، فحسب هذه الدراسة أن تلتج من باب آخر غير باب تفسير نصوص القرآن والسنة، وغير التصنيف للقطعي منها والظناني من جهة الورود والدلالة.

وإذا كان التفسير صلة بين النص والواقع، فحسبها أن تلتج من باب تصوير الواقع ورسم هيكله التنظيمية. سواء كان الواقع القائم فعلاً أو كان واقعاً منشوداً. لأن الأمر هنا لا يتعلّق ببيان مدى مطابقة أصول الشريعة الإسلامية لنظام معين قائم فعلاً، ولكنه يتعلّق ببيان مدى موافقة نظام منشود لهذه الأصول. وعلى هذا النحو يمكن إثارة الموضوع، لا من جهة مدى صلاحية أهل الذمة لتولى وظائف معينة، ولكن من جهة مدى إمكان بناء نظام دستوري موافق لأصول الشريعة، ويتحقق في الوقت نفسه مبدأ المساواة بين المواطنين جميعاً، وإن اختلّت أديانهم.

لقد كان المأوردى من الحنكة في بيان الولايات المختلفة، بأن عين سلطات كل ولاية، جنباً إلى جنب مع شروط توليها، لأن الوظيفة مجموع اختصاصات سلطات، وشروط التعيين فيها هي بيان أهلية ممارسة هذه المجموعة من السلطات، فشروط تولى الوظيفة وثيقة الاتصال بسلطات الوظيفة. وشروط الإمامة عند المأوردى سبعة، منها العدالة والعلم المؤدى للاجتهداد وسلامة الأعضاء والشجاعة المؤدية لجهاد العدو والنسب القرشى (وإن اختلّ في وجوب هذا الشرط الأخير). والمأوردى وإن لم يورد شرط الإسلام هنا، فهو مستفاد من سياق حديثه .. وواجبات الإمام عشرة، هي حفظ الدين، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين فلا يتعذر الظلم ولا يضعف المظلوم، وحماية البيضة وحفظ النظام، وإقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى، وتحصين الثغور، وجهاد من يعادى الإسلام حتى يدخل في الذمة، وجباية الفيء والصدقات، وتقدير العطايا، وتقليل عمال الدولة فيما يفرض إليهم من أعمال، وأن يباشر لنفسه سياسة الأمة وحراسة الملة .

ثم قسم المأوردى الولايات التي تصدر عن الإمام أربعة أقسام، وهي الوظائف التي يعين فيها مفوضين عنه، الوزراء وولايتهم عامة في الأعمال العامة (الولاية هنا تعنى

السلطة وعمومها يعني أن له كل السلطات، والأعمال تعنى الأقاليم وعمومها يعني اتساع ولايته على أقاليم الدولة كلها). والأمراء وولايتهم عامة في أعمال خاصة (أى في إقليم معين). وقاضى القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفى الخارج وجابي الصدقات، وولاية كل منهم خاصة في أعمال عامة (أى سلطة نوعية محدودة تنسب على أقاليم الدولة كلها). والقسم الأخير من كانت ولايته خاصة في أعمال خاصة (أى سلطة محدودة في إقليم محدد)، كقاضى بلد معين أو حامى ثغر معين^(٥٥).

ويذكر الماوردي أن الوزارة على ضربين، وزارة تفويض ووزارة تنفيذ، والأولى «أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه (أى برأي الوزير) وإمضاءها باجتهاده». ويشرط لتقليد هذه الوزارة «شروط الإمامة إلا النسب وحده، لأنه ممضى الآراء ومنفذ الاجتهاد، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين . . .»، ويشرط فيها شرط زائد على الإمامة هو شرط الكفاية والخبرة فيما وكل إليه من أمر حرب أو خراج. وأما وزارة التنفيذ «فحكمها أضعف وشروطها أقل، لأن النظر فيها مقصور على رأى الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعایا والولاة، يؤدى عنه ما أمر ومضى ما حكم، ويخبر ب التقليد الولاية، وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهام وتجدد من حدث ملم، ليعمل فيها ما يؤمر به . . فإن شورك في الرأى كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشارك فيه كان باسم الواسطة والسفارة أشبه».

وذكر أن شروط وزارة التنفيذ هذه لا توجب في المؤهل لها الحرية ولا العلم «لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية، ولا يجوز أن يحكم فيعتبر فيه العلم . . .» وذكر أن يراعى في وزير التنفيذ سبعة أوصاف، الأمانة، وصدق اللهجة، وقلة الطمع، والسلامة من العداوة، ذكورا ، ذكريا ، ليس أهلا للهوى ، «فإن كان الوزير مشاركا في الرأى، احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة». ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يكون امرأة، «ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة ، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم»^(٥٦).

وللماوردي إدراك غير ملتبس في ارتباط سلطات الوظيفة بشروط التعين فيها، وجرت مقارنته بين وزير التفويض والتنفيذ في هذين الأمرين جميعا ، وفرق الولاية بين الوزيرين أن الأول يملك مباشرة الحكم ونظر المظالم والاستبداد (أى الانفراد) ب التقليد الولاية وتسخير الجيوش وتدبير الحروب والتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق ودفع ما يجب ، وليس من ذلك شيء لوزير التنفيذ «وليس فيما عدا هذه الأربعه ما يمنع أهل الذمة منها (الوزارة).

ورتب على هذه الفروق الأربعية في الولاية فروقاً أربعة في شروط التولية، فيشترط في وزير التفويض الحرية والإسلام والعلم بالأحكام الشرعية والمعرفة بأمرى الحرب والخارج . ولا يشترط شئ من ذلك في وزير التنفيذ، وإيضاً لسلطة وزير التفويض يذكر الماوردى ، أنه إن جاز تقليد أكثر من وزير تنفيذ على اجتماع أو انفراد، فلا يجوز تقليد وزير تفويض لعموم ولايتهما « كما لا يجوز تقليد إمامين »، وذلك خشية التضارب . إنما يجوز ذلك إن أوجب التقليد اشتراكهما مجتمعين في ممارسة العمل، ولكن في هذه الحالة إما أن يكون كل منهما عام النظر خاص العمل . (ولاية عامة على إقليم محدد)، أو أن يكون عام العمل خاص النظر (اختصاص نوعي محدد)، « فيصبح التقليد على كلا الوجهين ، غير أنها لا يمكنان وزيراً تفويض ، ويكونان واليين على عملين مختلفين ، لأن وزارة التفويض ما عمت ونفذ أمر الوزيرين بها في كل عمل وكل نظر ». ثم ذكر عن الفروق بين وزير التفويض والتنفيذ « إذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينعزل به أحد من الولاية ، وإذا عزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ ولم ينعزل به عمال التفويض . لأن عمال التنفيذ نواب وعمال التفويض ولاة^(٥٧) .

إمارة البلاد عند الماوردى على ضررين ، عامة وخاصة . والإمارة العامة تكون تفويضاً من الخليفة للأمور في بلد معين ، فيكون الأمير عام النظر خاص العمل ، ويشمل نظرة « تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم .. والنظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام .. وجباية الضرائب وقبض الصدقات وتقليد العمال فيها وت分区 ما استحق منها ، وحماية الدين والذب على الحرمين .. إقامة الحدود ، والإمامنة في الجمع .. وتسخير الحجيج ». واعتباراً بهذه السلطات يشترط في التقليد في الإمارة العامة ، « الشروط المعتبرة في وزارة التفويض ، لأن الفرق بينهما خصوص الإمارة في الإمارة وعمومها في الوزارة ».

وأما الإمارة الخاصة ، فهي كحالة أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية ، وليس له أن يتعرض للقضاة والأحكام ولا لجباية الخارج . ومادامت استبعدت من الإمارة الخاصة سلطات القضاة والخارج ، فقد استبعد من شروط تقليلها الشرط المحقق لهذه الصلاحية وهو شرط العلم . وفرق أيضاً في إمارة الجهاد بين الإمارة العامة والإمارة الخاصة^(٥٨) .

* * *

ويظهر مما سبق أن الإمام في نظر الفقه الإسلامي ، وإن كان مقيداً بأحكام الشريعة

مأمورا بحفظ الدين وتطبيق القانون الإسلامي، فإن سلطاته داخل هذا الإطار العام من أحكام الشريعة، أو سلطته التقديرية، لا يحدها حد من تنظيم دستوري أو رقابة سياسية من هيئة ما. ويكشف عن ضخامة هذا الأمر، أن حدود سلطته السياسية والإدارية باللغة السعة والعموم، وذلك في حفظ الأمن وخوض الحروب وتقليد عمال الدولة. وإن شروط تولى الإمام تتفق مع وضعه هذا كحائز لهذه السلطة منفردا.

وبالنسبة للوزير فقد أفرد الماوري بسلطان هو جماع سلطات الحكم كلها الآن، ومنها مباشرة الحكم وتقليد الولاية وتسيير الجيوش وتدبير الحروب والتصريف في المال العام قبضا وأداء. وإن هذه السلطات لا يملكها فرد واحد أو حتى هيئة واحدة في أي من نظم الحكم الحاضرة. بله أن يكون نظام الحكم نظاما قائما على توزيع السلطات. وسلطات الوزير عند الماوري لا يملكها اليوم وزير ولا رئيس وزراء، ولا مجلس الوزراء مجتمعا يملكها وحده. وإذا كان لا يجوز للذمي أن يكون وزير تفويض، فلا يوجد اليوم وزير تفويض على الصورة التي صورها الماوري. لأن سلطة وزير التفويض الجامحة المفردة هذه، قد توزعت على عديد من الهيئات الدستورية تداول فيما بينها العمل الواحد، وتقاسمها مراحل حتى ينشأ كاماً منها جميعا، كما تتبادل الرقابة فيما بينها على الأعمال.

ومن جهة أخرى يلاحظ من الناحية الإدارية - لا الدستورية فقط، إن لم تعد السلطة الإدارية المحدودة بالتنفيذ نفسه مجتمعة في يد فرد ما، أو مرتبطة بتوافق العلم الفردي لموظفي ما بالأحكام الشرعية وأمور الحرب والخارج، لأن المعرفة ذاتها لم تعد تهيا للمدير بموجب علمه الفردي، ولكنها تهياً بواسطة أجهزة فنية متعددة، يتوزع عليها العمل توزيعا فنيا متخصصا، وتجتمع المعرفة بتجميل هذه المعارف والتنسيق بينها وتصنيفها.

والقصد من هذا البيان، إثبات أن ما يوكله الماوري لأى سلطة من السلطات، قد صار اليوم موكولا لهيئات تنظم على وجه يضمن تجميل الجهود المتعددة، ولم يعد لفرد سلطة طلقة في تدبير أو تنفيذ. أو على الأقل هذا هو المرتجى. والسلطة تقيدها أحكام الدستور، وفي نطاق أحكام الدستور تقيدها القوانين المتعددة، وفي نطاق هذه القوانين. لا تمارس السلطة التقديرية حسب الغالب وفي المهم من الأمور، لا تمارس كسلطة فردية، إنما تخلق في الممارسة على نحو مركب، فيمر مشروع القرار السياسي أو حتى الإداري عبر قنوات محددة ومتحدة من خلال هيئات متعددة محددة قانونا، وإن صدر القرار بإمضاء فردي بعد ذلك، فهو يصدر بهذا الإمضاء تتوجا لكل

العمليات المركبة السابقة، وهو في الغالب في المهم من الأمور يصدر بإمضاء هيئة يشارك فيها عديد من الأفراد لا من فرد واحد.

ويمكن إجمال هذه النقاط بالقول إن السلطة الفردية، سواء في السياسة أو الإدارة قد تغيرت عن طريقين وعلى مبدأين، توزيع السلطة بين العديد من الأجهزة والهيئات، وحلول القرار الجماعي محل القرار الفردي في المهم من الأمور.

وسلطة الإمام التي صورها الماوردى فردية تماماً، يبين من تحليل عناصرها التي ذكرها، إنها صارت موزعة اليوم بين ما يسمى سلطات الدولة الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية. وإنها في النظم الجديدة قد استبدلت بما يسمى بالقيادة الجماعية أو العمل الجماعي، سواء كان تفديلاً أو تشريعياً أو قضائياً.

وبالنسبة لوزير التفويض الذي خصه الماوردى بجمع سلطات الدولة، لم يعد في العقدور تسمية أى من عمال الدولة وقادتها الآن وزير تفويض. ما دام لم يعد فرد ما يملك هذه السلطات مجتمعة ولا واحدة منها كاملة. وفضلاً عن ذلك فإن الماوردى يرتى على الوضع القانونى لوزير التفويض، إن عزله يفيد عزل جميع من لا هم من عمال التنفيذ. ولا يظهر وجه للأخذ بهذا الرأى وإن تغير رئيس الجمهورية أو الملك أو مجلس الوزراء أو المجلس النيابى، لا يتضى عزل واحد من عمال التنفيذ، وعلى هذا فإن منصب وزير التفويض الذى يشترط فى شاغله ألا يكون ذمياً، لم يعد هذا المنصب موجوداً لا فى النظم الديمقراطيات المستهدفة، ولا حتى فى النظم القائمة.

ومن جهة أخرى فقد أجاز الماوردى للذمى أن يقلد وزارة التنفيذ، وإذا كان وزير التنفيذ حسب قول الماوردى مبلغ معلومات للإمام ومنفذ القرارات، أى أنه «يؤدى إلى الخليفة ويؤدى عن الخليفة»، فلا يلزم حسب تصور الماوردى أن يقتصر على هذه الوظيفة، إنما يمكن أن يكون مشاركاً فى الرأى. وهذا الاشتراك يستوجب عند الماوردى أن يضاف إلى شروط تقليله شرط «الحنكة والتجربة»، ولكنه لم يقتضي إضافة شرط الإسلام إليه. ووزير التنفيذ المشارك فى الرأى هو عينه ما يمكن أن يصدق على وزراء اليوم وغيرهم فى أعلى مناصب الدولة. ولا تزيد مساهمة رئيس الوزراء مثلاً أو غيره فى مهام الدولة عن التأدية إلى الجهات التابع لها والتأدية من الجهات التابعة له مع المشاركة بالرأى فى اتخاذ القرارات. ويصدق ذلك على ما ذكره الماوردى عن إمارة البلاد.

أما من جهة ولادة القضاء، فقد شرط الماوردى لتقليلها، الرجلة بلوغاً وذكورية، والمحرية والإسلام والعدالة، والسمع والبصر، والعلم بالأحكام الشرعية، وفصل

عنابر العلم ومداه ثم ذكر «فإذا أحاط عمله بهذه الأصول الأربعه صار بها من أهل الاجتهاد في الدين . . وإذا أخل بها أو بشيء منها خرج عن أن يكون من أهل الاجتهاد فلم يجز أن يفتى ولا أن يقضى . . فاما ولایة من لا يقول بخبر الواحد فغير جائزه»^(٥٩). وذكر عن سلطات القاضي أن ولایته عامة وخاصة ، والعموم يشمل الفصل في المنازعات واستيفاء الحقوق وإثبات الولاية على من كان منع التصرف بجنون أو غيره ، والنظر في الأوقاف وتنفيذ الوصايا وتزويج الأيام وإقامة المحدود ، والنظر في المصالح العامة من كف عن التعدي وغيره ، «وتصفح شهوده وأمناءه واختيار النائبين عنه» والتسوية بين القوى والضعف ، وليس للقاضي جباية الخراج ، أما الصدقات فتدخل في عموم ولایته إن لم يختص بها ناظر فيقضها القاضي من أهلها ويصرفها في مستحقها ، لأنها من حقوق الله تعالى . ويمكن أن يكون القاضي مختصاً بإقليم معين عام النظر خاص العمل ، أو أن يختص بمنازعات معينة^(٦٠) .

ومن الجلى أن ليس من قاض اليوم تجتمع له هذه السلطات . وقد توزعت وظيفة القضاء إلى تقسيمات تتعلق بالولاية (حسب المصطلح الجارى الآن) ، وتقسيمات تتعلق بنوعيات الدعاوى ، وأخرى تتعلق بالاختصاص الإقليمي . وفوق ذلك وأهم منه في التمييز بين نظام القضاء الذى يصوره الماوردى والنظام الحالى ، أن استبدل فى الغالبية العظمى من تشكيلات المحاكم ، استبدل بنظام القاضى الفرد ، نظام القضاة المتعددين ، ثلاثة أو خمسة أو أكثر ، يشتكون فى نظر المنازعة الواحدة وإصدار القرار بشأنها . ولم يعد لقاض فرد صلاحية المحكم وحيدا إلا فيما ضُرِّل شأنه وتلقى أمره من المنازعات . كما استبدل بدرجة القضاة الوحيدة نظام تعدد درجات التقاضى ، بحيث يجوز استئناف الدعاوى والأحكام أمام محاكم أعلى .

ومن ثم صار القاضى الواحد مجرد مشارك فى الحكم بين زملائه فى المحكمة ، وحكمه خاضع للمراجعة من المحاكم الأعلى ، فلا يصير نهائيا واجب الفقاد إلا بتأييده من المحكمة الأعلى ، أو برضاء المحكوم عليه وعدم طعنه عليه . وثالث الفروق وأهمها أن قاضى اليوم مقيد فى إجراءات نظره للدعوى وفي إنفاذ الأحكام فيها ، مقيد قانونا بمجموعة ضخمة من القوانين التى تنظم إجراءاته وترسم له مسلكه فى النظر والتقرير ، وتحدد له الأحكام التفصيلية التى يلتزمها فى نظر الموضوع وإثباتاته وقائعه وتبين أوضاع المتنازعين وحقوقهم ، وهذه كلها تصدر بها قوانين من سلطات التشريع . والقاضى فوق ذلك مقيد من الناحية العملية بسوابق ما استقرت عليه الأحكام من درجات التقاضى الأعلى .

ويمكن ملاحظة أن وظيفة القاضى فى تصور الماوردى تدور فى دائرة أوسع فى إطار الشريعة الإسلامية ، دائرة تشمل التفسير والتطبيق ، وتشمل أيضا الاجتهاد

بالقياس وغيره مما يعتبره مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، أى يدخل في وظيفته ما يعتبر ذات صفة تشرعية بالمعنى المتعارف عليه اليوم للوظيفة التشريعية، التي تدخل ممارستها في اختصاص السلطة التشريعية وحدها الأán . وقد سقط عن القاضي في النظام الجارى عليه العمل الأán عدد من الصلاحيات، مثل اختيار التواب عنه والأمناء، وكذلك ما يتعلق بالصدقات. ومن ثم فإن اختلاف الوظيفة القضائية الأán على هذا النحو، يمكن به النظر في اختلاف الشروط.

ومجمل القول في هذه النقطة، أنه حيثما أمكن الأخذ بما يسمى اليوم بالأساليب الديمقراطية في بناء الدولة، فإن ذلك يمكن أن يحل - من وجهة نظر إسلامية سياسية - تلك المشكلة ذات الأهمية في تكوين الجماعة السياسية. ويمكن بهذه الأساليب رسم خريطة لتوزيع السلطات العامة، على نحو يمكن من المساواة بين المواطنين جميعاً مسلمين وغير مسلمين، بما لا يخل بالأسس النظري والفقهي الذي يقوم عليه تفكير الماوردي نفسه . وذلك كله وفقاً لمبدأ توزيع السلطات وحلول الهيئات محل الأفراد في اتخاذ القرارات . وأنه حيثما يبني تنظيم الدولة على أساس من دمج السلطات والسلطة الفردية، فإن فكر الماوردي يظل على حاله فيما شرط من شروط لتقليد بعض الوظائف العليا التي تتذكر فيها السلطات وتنكشف السلطة الفردية .

وإذا أمكن قبول هذه التبيجة، فإن حقيقة المسألة - الخاصة بالمساواة بين المسلمين وغيرهم . وما تؤثر به في أوضاع الجماعة السياسية، هذه المسألة تتول من الناحية العملية إلى وضع آخر يتعلق بأساليب بناء الدولة ونظام الحكم . ومن هنا تظهر أهمية أخرى للأساليب الديمقراطية في أحکام بناء النظم السياسية، وقدرة هذه الأساليب على استيعاب مبدأ المساواة في بناء الجماعة السياسية .

* * *

إن كل ما ورد ذكره فيما سلف، يتعلق بحوار فكري حول الحقوق والواجبات . وإذا أمكن حل هذه المسألة من وجهة نظر الفكر الإسلامي . فلا يظهر أن سيبقى ما يحتاج إلى حلول فكرية، لأنه بذلك تتحل مسألة المساواة والمشاركة من وجهة نظر الفكر الإسلامي وهذا أهم ما يؤثر فكريًا في بناء الجماعة السياسية .

وكل ما يتبقى بعد ذلك يتعلق بالسلوك والممارسة . ولا يظهر أن عقبة فكرية تعوق الوصول في هذا الأمر إلى المستوى المأمول ومراجعة الأدبيات السابقة يوضح ذلك . وإن عصمة الأموال والأرواح وحرمة العقيدة واحترامها وممارستها، كل ذلك سبق بيان ما يراه مفكرو التيار الإسلامي عن رأى الإسلام فيه، وهو نظر لا يكاد يكون محل لخلاف . بل هي جوانب يسوقها الداعية المسلم اعتزازاً منه بموقف الإسلام في إنسانيته، والإسلام يلقى على هذه الحقوق قداسة لا توفر لها لها القوانين المدنية، وإن

كل مسلم يعتقد بكرامة الإنسان أيا كان دينه، وإن اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله، وأن ليس المسلم مكلفاً بمحاسبة غير المسلمين.

على أنه بدت في الأونة الأخيرة، من بعض من يتزرون زى التيار الإسلامي، بدت أمور وأحداث مما ينكره الإسلام فكراً وسلوكاً، ومما لا يتजاهي فحسب مع روحه السمححة، ولكنه يتتجاهي مع ما عاهد به المواطنين من عصمة الأفراد والأموال ودور العبادة.

لا يستطيع منصف أن يطمئن إلى نسبة هذه الممارسات إلى التيار الديني الإسلامي. ولم تكتشف أية مسؤوليات محددة عن أي من هذه الواقع. على أن وجه النظر هنا، لا يتعلّق بواقعة حدثت أو بيان أو منشور وزع، ولكنها تتعلق بزعم انتساب هذه الأمور إلى التيار الإسلامي السياسي. مما يجب اتخاذ موقف جهير يزيل هذا الزعم ويعلن موقف الإسلام من تلك الأمور. وقد لا تتوقف تلك الأحداث بذلك. ولكن موقف البراءة منها من شأنه أن يفسد دلالتها ودورها السياسي، فعلاً وردود فعل، ويجدرها من فاعلية ضارة تراد من ورائها.

ومن جهة أخرى فإن الإسلام يميز بين المعاهدين والحربيين من أهل الكتاب، ولو كانوا على دين واحد، وهذا يوجب تمييزاً واضحَاً بين النصارى والمواطنين وبين غيرهم، سواء في المواقف التاريخية أو الحالية، وهو تمييز يفتقد كثيراً فيما يكتب في الأدبيات الآن. فقدان هذا التمييز من شأنه إشاعة الكراهية تجاه فريق من أبناء الوطن بغير مستند من واقع تاريخي. وتلتزم الإشارة أيضاً إلى منهج الأستاذ الإمام محمد عبده عندما ذكر أنه يتبعن لا تحاسب جماعة من أبناء الوطن بفعل فرد فيها أو أفراد. إنما يجب فرز الخيوط بدقة في هذا الشأن. ولكن العاصل أن بعضًا من الجماعات يستبدل بها الغلو أو يخضع بعضها لما لا يعرف من المؤثرات، لإشاعة الكراهية ضد المواطنين من غير المسلمين. وهذا جهاد في غير ميدانه، وتوجيه للكراسية إلى غير مستحقها، وصرفها عن من يستحقها من الأعداء الحقيقيين للوطن والإسلام. وشغل الناس بغير الحقيقي من الأخطر، شغلاً لا يقف ضرره عند ذلك، ولكنه يمتد إلى المساعدة فيما يراد من خلق الصراع خلقاً بين فئات الشعب بعضها وبعض.

وقد كتب الأستاذ عمر التلمساني في صحيفة الدعوة (ربيع ثان ١٤٠٠ هـ)، مستهجنًا نسبة آية شبهة في مسلك الأكثريّة المسلمة تجاه الأقلية القبطية، مما يؤثر فيما يسمى بالوحدة الوطنية، فقال: «إن الموقف في مصر من جميع جوانبه، لا يحتمل مثل هذه الإثارات، إن أضرار الإساءة إلى هذا الوطن، تلحق أول ما تلحق بالأكثريّة فيه، فهل بلغ الغباء من المسلمين في مصر، أن يسيّروا إلى وطنهم بأيديهم وإلى أنفسهم بأنفسهم، لا أظن فما زال في الرءوس العقول».